

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٧ هـ. الموافق ٢٥ تموز سنة ١٩٨٧ م. العدد ٣٤٩٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع اعمال وزارة التعليم العالي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ناصر الدين الاسد وزير التعليم العالي خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

اعـــلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة ٨٨ من الدستور ، اعلن ان المرشح الدكتور كارلوس دعمس قد فاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب عن منطقة بيـــت لحـــم .

نائب رئيس الوزراء
عبدالوهاب المجالي

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٥٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد فخري ابو طالب سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية بنغلادش الشعبية .

الموظفون

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من مـــلاك وزارة الصناعة والتجارة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

المهندس السيد محمد خير ارشيدات
السيد عاصم ناصر الهنـــداوي
السيد نورس خالد خريبـــات
المهندس السيد باسل حنا الظواهـــر

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا مـــن مـــلاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ا) اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٧/١ .

د. صلاح الديـــن شـــقير
د. عبدالوالي فاضـــل المومنـــي
د. فيصل رشيـــد خريـــس
د. اسامة جمال عبدالهـــادي
د. احمد مفلح مرعي القضاه
د. سليمان محمـــد الجعفـــري
د. هيثم حنا ناصر حــــداد
د. حمد محمود عبدالرحمن ابو الرب
د. عبدالحميد عليان مثقـــال

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الموظفين التاليين من ملاك سلطة الطيران المدني الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٦/١ :

المهندس السيد عبدالرزاق مصطفى الوشاح
المهندس السيد تيسير احمـــد داود

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الدكتور عيد جميل عريفج من ملاك وزارة الصناعة والتجارة بادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٧/١ .

ا ــ بمناسبة صدور النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على ان يستوفي السادة التالية اسماؤهم الرواتب المخصصة لوظائفهم بموجب هذا النظام اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٧/١ واصدار براءات التشكيلات اللازمة لهم على هذا الاساس

ا ــ راتب اساسي ٦٠٠ دينار وبدل تمثيل ٥٠٠ دينار :ــ

اسم الموظف	اســم الوظيفة	تاريخ الحلول بالدرجة الحالية	الراتب الاساسي قبل التعديل	الراتب الاساسي بعد التعديل
سماحة الشيخ محمد محيلان	قاضـــي القضـــاة	١٩٨٤/١٠/ ١	٦٠٠	٦٠٠
د. هاشـــم الدباس	رئيس ديوان المحاسبة	١٩٨٠/ ٦/ ١	٣٩٠	٦٠٠
السيد ابراهيم عز الدين	رئيس ديوان الموظفين	١٩٨٦/ ٢/ ٤	٣٥٠	٦٠٠
ب ــ راتب اساسي ٥٠٠ دينار مع علاوة بنسبة ٥٠٪ من الراتب الاساسي وبدل تمثيل ٥٠ دينارا :				
د. منذر حدادين	رئيس سلطـــة وادي الاردن	١٩٨٣/ ٨/ ١	٣٥٠	٥٠٠
السيد محمد الكيلاني	رئيس سلطة الميـــاه	١٩٨٤/١١/ ١	٣٧٠	٥٠٠
السيد عيسى طماش	رئيس ديوان التشريع	١٩٨٥/ ٣/ ١	٣٣٠	٥٠٠
السيد ضافي الشخاترة	المستشار الحقوقـــي لرئاسة الوزراء	١٩٨٥/ ٥/١٦	٣٢٠	٥٠٠
جـ ــ راتب اساسي ٣٤٠ ــ ٤٠٠ دينار بزيادة سنويـــة مقدارها ١٠ دنانير مع علاوة بنسبة ٥٠٪ من الراتـــب الاساسي وبدل تمثيل او علاوة ادارة ٥٠ دينار ــ				
ا ــ المحافظ في وزارة الداخلية				
السيد انور الخطيـــب	محافـــظ	١٩٨٦/ ١/ ١	٢٧٠	٤٠٠
السيد احمد العقايلـــة	محافـــظ	١٩٧٩/ ٤/ ٨	٢٧٠	٤٠٠
السيد محمد علي اميـــن	محافـــظ	١٩٨٤/ ٧/ ١	٢٧٠	٤٠٠
السيد سالم القضـــاه	محافـــظ	١٩٨٤/١١/ ١	٢٣٠	٣٦٠
السيد جودت المحيســـن	محافـــظ	١٩٨٥/ ٦/ ١	٢٣٠	٣٦٠
السيد مجحم الخريشـــه	محافـــظ	١٩٨٥/ ٦/ ١	٢٣٠	٣٦٠
السيد عيد القطارنـــه	محافـــظ	١٩٨٥/ ٧/ ١	٢٣٠	٣٦٠
السيد محمد ماجـــد العدوان	محافـــظ	١٩٨٥/١١/١٦	٢٢٠	٣٥٠
السيد فايـــز العبـــادي	محافـــظ	١٩٨٧/ ٢/١٦	٢١٠	٣٤٠
السيد اكـــرم الناصـــر	محافـــظ	١٩٨٧/ ٢/١٦	٢١٠	٣٤٠
٢ ــ وكيل وزارة ــ امين عام ــ مدير عام دائرة مستقلة :ــ				
السيد هاني خنـــير	امين عام مجلس الامة	١٩٨٥/ ٦/٢٩	٢٧٠	٤٠٠
السيد سليان الديري	وكيل ديوان المحاسبة	١٩٧٨/ ١/ ١	٢٧٠	٤٠٠
السيد خالد الزدايـــده	وكيل ديوان الموظفين	١٩٧٧/ ٩/ ١	٢٧٠	٤٠٠
السيد عدنان ميـــرزا	مدير عام الاحوال المدنية	١٩٨٥/ ٦/ ١	٢٣٠	٣٦٠
السيد عبدالمجيد القاسم	وكيل وزارة الماليـــة	١٩٨١/ ٤/٣٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد علـــي غرايبه	مدير عام الموازنـــة	١٩٨٤/ ٧/ ١	٢٤٠	٢٧٠
السيد عادل القضـــاه	مدير عـــام الجمارك	١٩٨٢/ ٥/ ٨	٢٦٠	٣٩٠
السيد سلمان الطراونة	مدير عام ضريبة الدخل	١٩٨٤/١١/١٠	٢٣٠	٣٦٠
السيد محمد السقاف	وكيل وزارة الصناعـــة والتجـــارة	١٩٧٨/ ٢/ ١	٢٧٠	٤٠٠

اسم الموظف	اسم الوظيفة	تاريخ الحلول بالدرجة الحالية	الراتب الاساسي قبل التعديل	بعد التعديل
السيد عبدالهادي علاوين	مدير عام الاحصاءات	١٩٨٥/ ٨/٢٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد زيـاد فريـز	امين عام وزارة التخطيط	١ /٢/ ١٩٨٤	٢٤٠	٣٧٠
السيد نصري عطاالله	مدير عام السياحـة	١ /٧/ ١٩٨٥	٢٣٠	٣٦٠
السيد عوض التـل	وكيل وزارة الشـؤون البلدية والقروية والبيئة	١٩٨١/ ٧/١٦	٢٦٠	٣٩٠
السيد ابراهيـم بدران	وكيل وزارة الطاقـة والثروة المعدنية	١٩٨٤/١١/ ٧	٢٣٠	٣٦٠
السيد كمال جريسات	مدير عام سلطة المصادر الطبيعيـة	١٩٨٦/ ٥/١٧	٢٢٠	٣٥٠
السيد خلف الهواري	وكيـل وزارة الاشغال العامـة	١٩٨٥/١١/ ١	٢٢٠	٣٥٠
السيد سالم اللوزي	وكيل وزارة الزراعـة	١ /٦/ ١٩٨٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد محمد بني هاني	امين عام سلطة وادي الاردن	١ /٩/ ١٩٨٦	٢١٠	٣٤٠
السيد عبدالله الحوامدة	وكيل وزارة التمويـن	١٩٨٥/ ٧/١٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد راضي الوقفي	امين عام وزارة التربية والتعليـم	١ /٤/ ١٩٨٧	٢١٠	٣٤٠
السيد احمـد التـل	امين عام وزارة التعليم العالـي	١ /٧/ ١٩٨٥	٢٣٠	٣٦٠
السيد سليمان الصبيحي	وكيل وزارة الصحـة	١٩٨١/١١/ ١	٢٦٠	٣٩٠
السيد محمد علي وردم	وكيل وزارة التنميـة الاجتماعيـة	١ /٦/ ١٩٨٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد صالح الخصاونة	وكيل وزارة العمـل	١ /١/ ١٩٧٩	٢٧٠	٤٠٠
السيد احمد قطناني	وكيـل وزارة شـؤون الارض المحتلة	١٩٨٥/ ١/٢٠	٢٣٠	٣٦٠
السيد ميشيل حمارنـة	وكيـل وزارة الاعـلام	١٩٧٨/ ٤/١٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد موسى الكيلاني	مدير عام دائرة المطبوعات	١٩٨٥/ ٦/٣٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد محمد جميل موسى	مدير عام مؤسسـة رعايـة الشباب	١٩٨٢/١٢/ ١	٢٥٠	٣٨٠
السيد حيـدر محمود	مدير عام دائرة الثقافة والفنون	١ /٦/ ١٩٨٢	٢٦٠	٣٩٠
السيد احمد شركـس	مدير عام مديرية المكتبات	١٩٨٠/١٠/ ١	٢٧٠	٤٠٠
السيد عدنان الحديدي	مدير عام دائرة الاثـار	١٩٧٧/ ٤/١٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد منصور بن طريف	وكيل وزارة المواصلات	١٩٨٢/١٢/ ١	٢٥٠	٣٨٠
السيد معتز البلبيسي	وكيل وزارة النقـل	١٩٨٢/ ٨/١٦	٢٥٠	٣٨٠
السيد علي عبنـده	مدير عام دائرة الارصاد الجويـة	١٩٧٨/ ٤/١٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد غازي الرفاعـي	مدير صندوق توفير البريد	١٩٨٥/ ٧/١٠	٢٧٠	٤٠٠
السيد محمود التلهوني	امين عام سلطة الميـاه	١٩٨٤/١١/ ١	٢٤٠	٣٧٠
د. دريد محاسنه	امين عام سلطة اقليم العقبـة	١٩٨٦/ ٦/١٦	٢٢٠	٣٥٠

٢ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق بترفيع المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة عفاف عيسى يوسف ابو هابيل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٥ اعتبار تاريخ ترفيع السيدة عفاف من ١٩٨٦/١٢/١٦ بدلا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد يعقوب ياسين ابو السعود من ملاك سلطة الطيران المدني في الخدمة لمدة خمس سنوات اعتبارا من من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٤/٥/٢٤ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالله سالم عايش من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/٣ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

١ ـ السيد سلمان عبدالمهدي عبدربه الفريجات
٢ ـ السيد محمد خير احمد حسين القضـاه

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة المالية/الدخل على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

السيد احمد وراد المبيضين ١٩٨٧/٧/١٥
السيد محمود خالد ابو صالحه ١٩٨٧/٨/١٦

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد سامي حرب ابراهيم من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٧ .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

السيد حسن اسعد عوده
د. محمد رشيد نافـع
د. صالح محمود سليمان
السيد احمد فؤاد الامـام

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة العمـل والتنمية الاجتماعية / العمل الى ادني مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

السيد محمد شفيق الصباغ
السيد عبدالعزيز الشيـوخ
السيد سليـم عبيد المعايطه

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الانسه اسما فخري ابو طالب من ملاك المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي اجازة دراسية بدون راتب لمدة سنة اعتبارا من تاريخ انقطاعها عن العمل .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة السيد محمد ياسين عبدالقادر ملحم من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ١٩٨٧/٧/٢٠ بسبب المرض .

١٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

وزارة الداخلية

السيد عبدالقادر عيد الهباهبه	الثانية
السيد شوكت محمد جرادات	الثانية
السيد معتصم محمد العبيني	الثالثة
السيد عبداللطيف محمد الطراونة	الثالثة
السيد صالح محمود سالم عبيدات	الثالثة
السيد عيسى محمود عيسى	الثالثة
السيد محمد مصطفى حمدان ابو شويمه	الثالثة

دائرة الاحوال المدنية

السيد عدنان سالم فارس النابلسي	الثانية
السيد محمود جميل ابو هلاله	الثالثة
السيد سعيد حامد عبيدات	الثالثة
السيد سامح عبدالنبي التلهوني	الثالثة

١٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد زكريا حسني يحي الكركي من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ .

١٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة إسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التعليم العالي على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد محمد صالح محمد شحاده البدر	١٩٨٧/ ٨/١
السيد محمد داود مفلح العدوان	١٩٨٧/١٠/١
الانسه ثريا احمد عبدالقادر عكاشه	١٩٨٧/١٠/١

١٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد نصر اخليف التل من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١ .

١٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد يوسف احمد سليمان رحاحله من ملاك دائرة قاضي القضاة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

١٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة علي تمديد مدة ابقاء الانسه اليس مارتان كشيشيان من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١٤ بعد بلوغها سن الستين .

١٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة المحافظ في ملاك وزارة الداخلية السيد جودت موسى المحيسن على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ بناء على طلبه .

١٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد اسمر عباس احمد الحديد من ملاك صندوق توفير البريد على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١ .

٢٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد كريم نجيب سليم حداد من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٥ .

٢١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل درجات الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ :

د. شاهر احمد سليمان العساف	السنة الرابعة من الدرجة الثانية
د. مروان احمد عبدالهادي زيدان	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
د. امين محمد سليمان المومني	السنة الثانية من الدرجة الثانية

٢٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك دائرة الارصاد الجوية السيد محمود محمد يوسف عبدالغني الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

٢٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندس السيد فايز طايل هيشان ابو الشعر الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

٢٤ — وافق دولة رئيس الوزراء على تجديد عقد استخدام عطوفة المستشار في ملاك رئاسة الوزراء الدكتور فواز ابو الغنم براتب شهري مقداره ٩٠٠ تسعماية دينار شاملا جميع العلاوات المقررة بما في ذلك العلاوة العائلية على ان يخضع مبلغ ٥٠٠ خمسماية دينار من اصل هذا الراتب الى التقاعد وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

٢٥ — وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : —

١ — تصنيف السيد محمود علي عبدالهادي المحارمة براتب السنة الثانية من الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب/ ناسخ .

٢ — تصنيف السيد عمر يحي الحاج مجيد باكير براتب السنة الثالثة من الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مامور عهده ولوازم .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٦٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ ــ السيد ابراهيم مصطفى سعيد الرياطي

٢ ــ السيد عرفات محمد محمود الباز

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني

١ ــ قرر مجلس الوزرا في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/٧/١٣ الموافقة على منح السيد بشار اكرم ملص الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموفقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام لمادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، علما بانهم من عشائر الروله ـ السورية الاصل والمقيمين في البلاد .

فرحان عواد علي الخليفة الرويلي	فرحان سهيل فؤاد الرويلي
صفوت زكي حسن الرويلي	ندى اسعد رجا العبدلي الرويلي
فرج عبدالله فرج الحميدي الرويلي	سعود السالم الطرفي الحشاش
محمد فهد عبطان الرويلي	محمد طراد زعل الرويلي
محمد مزغل العرنوس النعيم	خليفه فرحان هليل الرويلي
تركي حسن محمد الرويلي	عايد خلف نزال الرويلي
احمد صالح فراج الرويلي	محمد جاسم خالد النعيم
محمد تركي حسن الرويلي	مونس الفرحي سعيد الرويلي
محمود محي الدين سعد الدين الرويلي	لابد حمدان جاري الرويلي

٣ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانهم من عشائر النعيم/السورية الاصل والمقيمين في البلاد .

محمد شلاش الضبعان الصالح النعيم	
علي احمد حسن النعيم	حمد راشد عوده النعيم
هزاع صالح عرنوس النعيم	صالح ظاهر حسن النعيم
عوض مرعي حسين النعيم	علي شلاش الصالح النعيم
عبيد مرعي عنيزات النعيم	

٤ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد اسماعيل عبد الحميد محمد الزعبي الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادةالرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيةرقم٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانهم منعشائر الرولة/ السورية الاصل والمقيمين في البلاد .

فهد عبدالله علي الرويلي	عبيد ابراهيم طالب الرويلي
غازي عبدالعزيز نزال الرويلي	نزال حماد العوض العلي الرويلي
عيده فهد المقنيفس الروله	حسن حمود محمد الرويلي
محمد عبدالله علي الرويلي	حسين عواد شنوان الرويلي
صبحي عبدالعزيز نزال الروله	ضميري خضر سلمان حران
حميدي مضحى الحمود الخلف	طراد فايز الجرو الرويلي

٦ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السعودي السيد فريج سليم سلام قطيفات الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعةمن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعةمن قانون الجنسية الاردنيةرقم٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانهم من عشائر الغياث والفواعره والنعيم وعنزه / السورية الاصل والمقيمين في البلاد .

حسين زغير علي الغياث	عوده الفنيخ ضيفالله الغياث
عوض الجعكي علي الغياث	طرقي مطرود عبد السكران
صبيح درزي كساب الغياث	سلمان حميد سليمان قويسم
حامد حمدان سليمه الفواعره	علي ارشيد شامات الفواعره
معازر حميد سليمان القويسم الفواعره	منوه ارملة خليف عبد الفواعره
حسن فندي عرنوس النعيم	احمد محمد الظاهر النعيم
مظهور زعل العرنوس النعيم	عبطه محمد عبيد الفواعره
علي السعيد عيد المريخات العنزي	خالد خليف عيد الفواعره

الاستملاك

١ ــ قرر جلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/٧/٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك ما مساحته ٢٥٨١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٦٢ من الحوض رقم ٩ ام السماق الجنوبي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١١٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/٦ واللواء رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٠ لوقوعها في سعة الشوارع العامة التنظيمية .

ب ــ استملاك ما مساحته ١١٥٨ مترا مربعا منقطعة الارض رقم ٢٧٥ من الحوض رقم ٥ البلد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦١٧٩ والشعب رقم ١٥٥١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٦ لوقوعها في سعة الشوارع العامة التنظيمية .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٥/٧/١٩٨٧ بالاستناد للماده ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك ما مساحته ٦٩٥ مترا مربعا من قطــع الاراضي ذوات الارقام ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣ جيعهــا من الحوض رقم ١٤ المدينة حي رقم ٥ ومـــامساحته ١٠٠م مربع من قطعـــة الارض رقـــم ٢١٩ من الحوض رقم ٢٢ الثلاجة جميعها من اراضي مدينة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فــي جريدتي الدستور رقم ٧٠٦١ وصوت الشعب رقم ١٥٠٣ تاريخ ١٦/٤/١٩٨٧ لاغراض سلطة الميــاه لغايات مسار خط الصرف الصحي لمدينة الكرك

ب ــ استملاك ما مساحته ١٣٠ دونما و ٧٥٨ مترامربعا من الاحواض ذوات الارقام ٤، ١٦، ٣، ٢ ٥ من اراضي قرية زويزا ومن الحوض رقم ٦ الحجرة من اراضي قرية الجيزة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٠٦٠ وصـــوت الشعب رقم ١٥٠٢ تاريخ ١٥/٤/١٩٨٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق نتل/امقصير/زيزيـــا .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحســي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨/٧/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك ما مساحته ١٣ دونما و ٢٥٣ مترامربعا وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضــي ذوات الارقـــــــام ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ ، ٣٧ جميعها من الحـــوض رقم ٣ المطـــل مـــن اراضي قرية المزار الجنوبي وما مساحته ٧دونمات و٤١م مربعا وهي تشمل كامل قطع الاراضي ذوات الارقام٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦ جميعها من الحوض رقم٣ حنينا الغربي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الدستور رقم ٧٠٧٣ وصوت الشعب رقم ١٥١٥ تاريخ ٢٨/٤/١٩٨٧ لاغراض وزارة التربية والتعليـــــــم .

ب ــ استملاك ما مساحته ١٨ دونما و٧٢٠م مربعا من الحوضين رقم ٦، ٣ ن اراضي قرية الخشـافيــــة الموصوفة في اعلان الاستلاك المنشور فـــي جريدتي الراي رقم ٦١٤٣ وصوت الشعب رقـــم ١٥١٦ تاريـــــخ ٢٩/٤/١٩٨٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح الطريق التي تربط بـــين خشافية الشوابكة وخشافية الدبابيه .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨/٧/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك الامـــلاك الواقعة في سعة الدخلة التنظيمية الواقعة في بلدة علعال والعائدة للسيد محمد سليمان مهاوش والموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١١١ والشعب رقم ١٥٥٢ تاريخ ٧/٦/١٩٨٧ وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨/٧/١٩٨٧ الموافقة على اعتبار استملاك جزء قطعتي الارض رقم ١٣٨، ١٣٩ من الحوض رقم ١٩ من اراضـــي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريخ ٦/٤/١٩٨٧ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنـــى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٣/٧/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك ما مساحته ٩ دونمات و ٧٣٨ م مربعامن قطعتي الارض رقم ٢٣، ٢٧ مـــن الحوض رقم ١٨ المشهد من اراضي قرية مرود الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٠٦١ وصوت الشعب رقم ١٥٠٣ تاريـــــخ١٦/٤/١٩٨٧ لاغراض جامعة مؤته .

ب ــ استملاك ما مساحته ٢٨ دونما و ٨٤١م مربعا من قطعتي الارض رقم ٢، ٣ من الحوض رقم ٣ من اراضي قرية مدين الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦١٢٩ وصوت الشعـــب رقم ١٥٠٢ تاريخ ١٥/٤/١٩٨٧ لاغراضـــوزارة التموين .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحســـي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـــذا الكشـــف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٥/٧/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيـــين السيد عيسى محمود محمد عباس رئيسا لبلدية الاشرفية لواء الكورة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ٣٤ من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تعيين السيد احمد علي محمد قرقـــودة رئيسا لبلدية سوف .

اعـــلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوســـف حمـــدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن بأن السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي سوف نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ وهم : ــ

احمد علي محمد قرقوده
قاسم محمد الابراهيم ابو لباد
علي فرج محمـــد زريقـــا ت
علي سالم محمد ابو دوخـــي
احمد فائق دندن عتـــوم
عبد الله محمد العبد الرحيم عتوم
عبدالله سليمان العتـــوم

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
اعلن أن السادة التاليـــة اسماؤهـــم قد فـــازوا بالتزكيةبعضوية مجلس بلدي غور الصافي نتيجةللانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨وهم : ــ

سالم سلامة داوود الخليفـــــــــات
محمد عليان الطعيمـــي المــــــــرادات
سليمان سليـــم خيرالله الشـــــــــعار
سليـــم حمـــــدان حميد الدغيمــــــات
جميـــل سالم سلامــــــة العشـــــوش
محمـــد عمــار هليـــــل الزهـــــــران
أمين محمـــــــد سالم الشمــــــــــالات
حسن فنيفيد شحـــــادة المشاعلـــــــة
يعقوب حمـــود حمــــــد العشـــــوش

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن انتخاب السيد عبدالوهاب سليمان الطراونةنائبا لرئيس بلدية المزار .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد جمال نوفل المجالينائبا لرئيس بلدية القصر .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب السيد يوسف رشيد المصـــاروةنائبا لرئيس بلدية ام قيس .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
أعلن عن انتخاب العضو السيد شتيوي خلف خليفنائبا لرئيس لجنة بلدية الباعج خلفا للدكتور فايز مغايرة

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديـــات رقـــم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
أعلن عن تعيين السيد سمير نجيب جريس عضوا فيمجلس بلدي اربد خلفا للعضو المستقيل المهندس السيد هارون الشرايـــــري .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديـــات رقـــم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد صالح محمود العمري عضوافي مجلس بلدي ام قيس خلفا للعضو الفاقد لعضويتـــه السيد مقبل لافي الروسان .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديـــات رقـــم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد عايد حسين الربعات عضوافي مجلس بلدي طيحا وصبحيه خلفا للعضو المستقيـل السيد زايد عرب العون .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديـــات رقـــم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد سلامة خليف طحان عضـــوا في مجلس بلدي رجاب خلفا للعضو المستقيل السيـــد حسين طلب الخزاعلة .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديـــات رقـــم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عبدالله ونس احمد العمريعضوا في مجلس بلدي دير يوسف خلفا للعضـــو المتوفي المرحوم عبدالله محمد رستم العمري .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اوافق على توسيع حدود بلدية ذيبان بحيث تشمل ما يلي :

١. بقية قطع الحوض رقم ١٢ من اراضي ذيبان .
٢. الجزء الشمالي من القطعة رقم ٣١ من الحوض رقم١١ من اراضي ذيبان الواقع بين الزاوية الشماليـــة الشرقية للقطعة رقم ٣٣ والزاوية الجنوبية الغربيةللقطعة رقم ٢٨ .
٣. كامل القطعة ١،٢،٣،٤ من الحوض رقم ١٣ مـــن اراضي ذيبان .
٤. **القطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٦ من اراضي ذيبان**
٥. **القطع من ١ وحتى ٩ من الحوض رقم ١٤ من اراضي ذيبــــــان .**
٦. القطع من ١ وحتى ٩ والقطع ١٢، ١٣، ١٨، ٢٠ من الحوض رقم ٤ من اراضي الذهيبه .
٧. القطع ٣،٤،٥ من الحوض رقم ٦ من اراضـــي الذهيبـــــة .
٨. القطع ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ١٨، ١٧، ١٦من الحوض رقم ٤ من اراضي ذيبان .
٩. القطع ٢،٣،٦،١٦،١٧ من الحوض رقم ٥ من اراضي ذيبــــــــان .
١٠. القطع ١،٢،٣،٤ والجزء الغربي من القطعة رقم٦ الواقع بين الزاوية الوسطى الواقعة على الحد الشمالي للقطعة المذكورة رقم٦ والزاوية الجنوبية الشرقيةللقطعة رقم ٧ جميعها من الحوض رقم ٣ من اراضي ذيبان
١١. جميع القطع الواقعة ضمن منطقة الحدود ولم يردذكرها تعتبر ضمنا داخل حدود البلديـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم أن بلدية ريمون بصفتها (لجنةتنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٣/٢٨ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارعاي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية الكتة بصفتها لجنة تنظيممحلية قد قررت بقرارها رقم ١/١٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/١١ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ علىكل جانب من جانبي الشارع .

● عملا باحكام المـــادة الثالثة من قانون إدارة القرىرقـــم ٥ لســــنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع كامل قطع اراضياحواض قرية بيوضة الشمالية /البلقاء التاليه وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانـــون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي بيوضة الشمالية البلقاء اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريده الرسمية .

١. كامل الحوض رقم ١٠ المسمى اعطيويــــه .
٢. كامل القطعه رقم ٩ من الحوض ٩ المسمى ام خروبه
٣. قسم من الحوض رقم ١ المسمى ابو عباد ومجوبةمن اراضي ميسرا ويضم القطع ١٦٣، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٢، ١٦٠، ١٦١، ٥٤، ٨٤، المفرزة من القطعة رقم ٨سابقا ٣٦، ٤٤٤٤٤ .
٤. قسم من الحوض رقم ١ المسمى الخيوف والمسن من اراضي الصبيحي ويضم القطع ١، ٨، ٩، ١١، ١٤، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧ . [illegible]

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ ، آمر بخضوع كامل القطع اراضي احواض قرية بطنا / البلقاء التالية وحسب تحديدها من قبل دائــــرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي بطنا/ البلقاء اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريده الرسمية .

أ ـــ كامل حوض القسام الغربي رقم ١٠٢
ب ـــ كامل حوض شبه الحلقـــــة رقم ١٠٣
ج ـــ كامل الحوض المـــــــزود رقم ١٠٦
د ـــ كامل حوض ام رمــــــانة رقــم ١٠٧
هـ ـــ كامل حوض محص الحـــديب رقم ١٠٨
و ـــ كامل حوض غياضـــــة رقــم ١١٢
ل ـــ كامــــل حوض بطحـــــة رقـــم ١١٤
ح ـــ كامل حوض قف ابو الصليـــــح رقم ١١٥

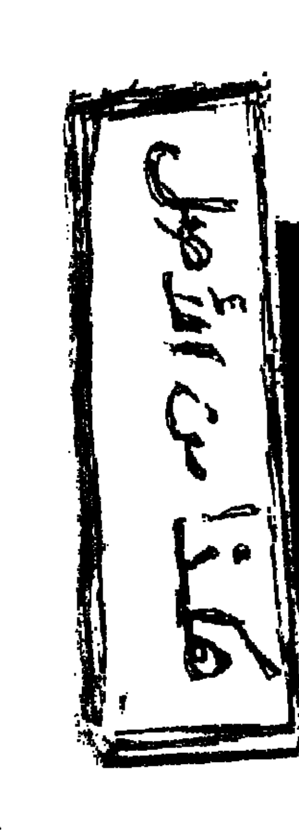
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥/ ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ والمتضمن اعلان التعديلات التي جرت بحوض البلد من اراضي جمحه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينــــه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اريد ومكاتب مجلس قروي جمحه وتقديم اعتراضاتهـــم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميــــه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ١٩١/ ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث مع توسيع شـــارع موقف السيارات بعرض ٢٠م في بلدة عجلون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ٢٢٥/ ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية اللجنه اللوائيه في لواء عجلون الموافقه على تعديل الشارع المـــار بين القطع ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٧١، ٧٢، ٧٨ من حوض ٢ مـــن اراضي خربة الوهادنه وذلك حسب المخطط التعديلـــي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ٢٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية اللجنة اللوائيـــه في محافظة الكرك الموافقه على احداث تجاري طولي بحوض البلد من اراضي الجديده وذلك حسب المخطط التعديلـــي رقـــــم ٢ تاريـــــخ ١٩٨٧/٦/٢٣ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ٢٣١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ والمتضمن الموافقه على التعديلات التي جرت على مخطط الذهبية الغربية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميه واعتبار الاعلان المنشـــور بعدد الجريدة الرسميه رقم ٣٤٧٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦ في الصفحة رقم ١١١٤ لاغيا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ٤٣٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائيـــه في لواء جرش الموافقه على تعديل الشارع المـــار بـــين القطع ٨٠٧، ٢٩٥، ٢٣، ٢١، ٢٢، ٣١، ٢٤ من حوض ١٣ من اراضي جرش وحسب المخطط التعديلـــــي رقـــم ٢ تاريـــــــــخ ١٩٨٧/٦/١٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ . ان مجلـــس التنظيـــــم الاعلـــــى قـــدقـــرر بقـــراره رقــــم ٢٣٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائيه في محافظة البلقاء الموافقه على مخطط التنظـــيم الاضافي لبلدة الديرة وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــه بالشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ . ان مجلـــس التنظيـــــم الاعلـــــى قـــدقـــرر بقـــراره رقــــم ٢٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ بعد توصية لجنة التنظـــيم اللوائيه في محافظة العاصمه الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة المنصوره وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ٢٥٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائيـــه في لواء مادبا الموافقه على الغاء جزء من الشـــارع المـــار بالقطعة رقم ١١ من حوض ٦ من اراضي المشقر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم ٢٥٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائيـــه في لواء مادبا الموافقه على تعديل الدخله المـــارة بالقطعة رقم ١ من حوض البلد المستثنى من التسوية من اراضي دليلة الحمايدة وذلك حسب المخطط التعديلي رقـــم ١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـــنة ١٩٦٦ . ان مجلـــس التنظيـــــم الاعلـــــى قـــدقـــرر بقـــراره رقــــم ٢٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/٥ بعد توصية لجنـــة التنظيـــم اللوائيه في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة السخنه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسه عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

● يعلن بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــــى قد قـــــرر بقـــرارة رقـــــــــم ٢٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلـــي لبلدة منشية ابو خمور وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــــرر بقـــــرارة رقـــــم ٢٨١ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشـــارع المار بـــين القطعتين رقم ١٢٣/١١٦ من حوض ١٨ من اراضي كفـــر يوبا وذلك حسب المخـــطط التعديلـــي رقـــم ٢ تاريـــــخ ١٩٨٧/٦/١٣ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم١/٢٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائيه في لواء بني كنانه الموافقة على مايلي :

ا ـــ تعديل الدخله المـــاره بارض السيد سليمان محمـــد عبد القادر واخيـــــــــه .

ب ـــ تخفيض سعة شارع وتعديل الدخله المـــاره بمنزل السيد محمد احمد علي الحمايدة في بلده المنصوره وذلـــك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم١/٢٨٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنه اللوائيه في لواء مادبا الموافقه على تخفيض سعة الطريق المارهبين القطع ١٧٨٦،١٧٨٧،٩٥٧ من حوض رقم ١ البلـــد من اراضي مادبا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٧تاريـــــخ ١٩٨٧/٦/١٧ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٢/٢٨٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنه اللوائيه في لواء مادبا الموافقه على تخفيض سعة الطريق المـــارهبين القطعتين ٣٣/٣١ من حوض ١٩ من اراضي مادبـــا من ٦م الى ٥م وذلك حسب المخطط التعديلي رقـــم ١٦تاريـــــــخ ١٩٨٧/٦/١٧ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقـــم ٧٩لســـــنة ١٩٦٦ . ان مجلـــس التنظيـــــم الاعلـــــى قـــدقـــرر بقـــراره رقـــم ٢٩٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائيه في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيـــم الهيكلي لبلدة جريش وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم١/٢٩٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنه اللوائيه في محافظة البلقاء الموافقه على الغاء الدخله التنظيميـــه المـــاره بين القطع ١٧٠/١٦٩/٤ من حوض ٥١ واعتماد الدخله الافرازيه المـــاره بين القطـــع ١٦٩/١٧٠/٢٠٧ من نفس الحوض من اراضي السلط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٣/٢٩٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة البلقاء الموافقه على تعديل الشـــارع المـــاربالقطعة رقم ١٥٨ من حوض ٤٣ من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٥/٢٩٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المـــاربالقطعتين رقم ٣٥ ، ٣٦ من حوض ٤٦ من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

هكذا من الأصل

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٢٩٥ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشـــارع المـــاربالقطعة رقم ١١٠ من حوض ١٣ من اراضي الفحيص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٢٤١/٣٠٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/٦ بعد توصية اللجنه اللوائيه في محافظة اربد الموافقة على مايلـــــي

ا ـــ تعديل الدخله المـــاره بين ارض السيد فضيـــلمحمد عوض وارض السيد نايف قاسم الواقعه ضمـــن حوض البلد المستثنى من التسويه .

ب ـــ تعديل منحنى الشارع المـــار بالقطعه رقم ٢٦ منحوض ٧ من اراضي السموع .

وهذه التعديلات حسب المخطط التعديلي رقـــم ٦تاريـــــخ ١٩٨٧/٦/١٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٣١٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على الغاء جزء من شارع مـــعتخفيض سعته من ١٢ م الى ١٠ م المار بين القطع ذوات الارقام ٣٦،٣٧،٣٨،٣٩،٩ من الحوض رقـــم ١١ منارضي صيدور وذلك حسب المخطط التعديلـــي رقم ٣ تاريـــــخ ١٩٨٧/٦/٢٤ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن و القرى و الابنيه رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٢/٣٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطع ١٤٤،١٤٥،١٤٦،١٤٧،١٤٨،١٩٢ من حوض ٣٠ من اراضي عي في محافظة الكرك .

اعـــلانــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيـــة في منطقة عمان الكبـــرى
السيد عبدالرؤوف الروابدة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــــم والابنية فـــــيمنطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ١٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضـــع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٢٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٦٣٢و ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ من حوض ٢٠ ام اذينه لوحه ٢٣ مـــن مباني عامة الى مكاتب باحكام خاصـــــــــــة ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــــم والابنية فـــــيمنطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ المتضمن الغاء الشارع المار من قطع الاراضي ذوات الارقام ٩٨٠ ، ٩٧٩ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٠ مـــن حـــــوض ٨ الشميساني لوحه ١٠ واعادة وضع الشوارع كما كانتوالمصدقة سابقا والغاء النهاية المقفلة بالشارع الحدودي الواقع ضمن القطعتين رقم ١٠٤ ، ٢٧٨ من حوض ٤ بركةلوحة ٥ والغاء الطريق التنظيمي بسعة ستة امتار الذي يخترق القطعة رقم ١٦ وتوسعة الطريق المار منها الـــىاربعة امتار كبديل وتعديلمسار الشارعالمار من القطعةرقم ٨٧٧ تفاديا لهـــــدم البنـــــاء المقام عليهـــــا،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقه على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج/١٦٧٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ المتضمن تغيير استعمال قطعة الارض رقم ١١٩٥ حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحة ٣٨ من تجاري محلي الى سكن (د) والاستعاضة عنها بتحويل القطعة رقم ١١٩٦ من نفس الحوض من سكن (د) الى مركز تجاري متكامل باحكام خاصة ولان الموقع المقترح اكثر ملائمة من الموقع السابق لسهولة الوصول اليه من الوسط السكني،
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي والمبينة باللون الاحمر على المخطط من حوض ٥ الشعيلية لوحه ٦ و ٧ من مدرسة الى سكن ج ولانها مفرزه واقيم على معظمها ابنية سكنية وتحويل استعمال قطع اراضي والمبينة باللون الازرق من سكن ج الى مدرسة وذلك لوجود مدرسة قائمة عليها .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٠٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦٩٢، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١ وجزء من القطعتين رقم ٧٥١ ، ٧٥٦ من حوض ١٦ اللويبدة الغربي لوحه ١٩ من مدارس الى سكن ب نظرا لعدم الحاجة اليها كمدرسة ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨،١٣٩ وجزء من القطعتين رقم ٧٣٢،١٥٠ من حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحه ١٥ من سكن ج الى حديقة عامة،
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩١٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن الغاء الطريق المار بجانب قطعتي الارض رقم ٥٧٤،٥٧٥ من حوض ١ عويس لوحه ١٧ تفاديا لهدم الابنية القائمة في سعة الطريق واستحداث طريق بديل يمر في القطعة رقم ٥٧٤ لكونها درج قائم تحتوي على تمديدات مجاري ومناهل قائمة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩١٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن توسعة الطريق المار بمحاذاة قطعة الارض رقم ٤٩٤٢ حوض ٣ خنيفسة لوحه ١١ من ثلاثة امتار الى ٥ م و ٧٥ سم .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣١ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩١٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن الغاء جزء الطريق المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٩٦٣، ٩٦٢، ٩٦٠ من حوض ٢٤ ام نينه الشمالي لوحه ٣٥ بقصد تخديم القطعتين رقم ٩٩٣،٩٩٢ من حوض ٣٥ واستحداث طريق تمر بقطعة الارض رقم ٩٥٩ وذلك للحاجه اليها .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب /٢٩١٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن تعديل احكام الاستعمالات التجارية لقطع الاراضي ذوات الارقام ١٥٠٤، ٨٧٠، ٨٧١، ١٤٥٦، ١٤٩٣، ٨٦٥، ٨٦٤، ٨٦٣، ١٣٦٩ من حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحه ١٤ والتي ورد بيانها على المخطط المعد رقم اع د/١٤١١ لعام ١٩٧٨ من تجاري باحكام خاصة ارتداد امامي خمسة امتار وجانبي ثلاثة امتار وخلفي اربعة امتار الى تجاري عادي حسب نظام الابنية والتنظيم .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التنظيمي رقم اع ب/٢٩١٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن المتضمن تغيير استعمال قطعة الارض رقم ١٤٢٣ حوض ٨ الشميساني لوحه ١٢ من سكن ب الى تجاري باحكام خاصة حسب احكام الاستعمالات التجارية المجاورة وذلك لان هذه القطعه الوحيدة المتبقيه على شارع الشريف ناصر بن جميل ،
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩١٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ المتضمن الغاء جزء من الطريق المار من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٧٠، ١٩٦٨، ١٦٢٨، ١٦٢٧ من حوض ٥ الشعيليه لوحه ٧ وذلك لعدم الحاجة الى هذا الجزء كطريق تخديمي .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التعديلي رقم اعب/٢٩١٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن توسعة نفق حي المنارة والطريق الواصل اليه من شارع اليرموك بحيث يشكل مدخلا رئيسيا لمنطقة عويس بسعة عشرين مترا يربط بين شارع اليرموك وشارع ام الكرم من حوض ١ عويس ضمن اللوحتين رقم ٨ ، ٣ . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

اعــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المتضمن تعديل الشارع المار بقطعتي الارض ٤٦٩ ، ٤٦٨ حوض رقم ١ سحاب ليتفق الشارع الافرازي مع الشارع التنظيمي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٣٢/٤ لعام ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٥ حوض ٥٣ من خط البترول باتجاه الشمال واحداث شوارع بديلة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق ١١٩/١٠ لعام ١٩٨٦ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة المزار رقم ١٤د لعام ١٩٨٦ والمتضمن احداث دخلة تربط شارع د. محمد ابو سند بشارع الملك حسين.
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٤١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ولم يتقدم أحد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
اكرم القاصر

اعــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا وصبحية رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٩ والمتضمن اقتراح تثبيت الدخله المحاذية لسور مسجد البلدة من الجهة الجنوبية بعرض خمسة امتار ولغاية الشارع الواصل للجمعية الخيرية .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلدية صبحا وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية مدعمة بالوثائق الثبوتية .

فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي الازرق الشمالي رقم ٨٧/١٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ المتضمن الغاء الحديقة الخضراء في القطعة رقم ٥٢ من حوض رقم ٤ والاستعاضة عنها في الاتجاه الغربي ما بين حزام التنظيم والشارع الغربي من الارض حيث تكون واقعة على ثلاثة شوارع .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه للاعتراض عليه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين خلال شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الازرق الشمالي وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المعنية .

عيد القطارنة
رئيس لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية
محافظ الزرقاء

اعــلان

باء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي دوقره وعين النمرة والرحيل وابو الزيغان رقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ والمتعلق بالاعتراضات المقدمة على المخطط التنظيمي لقرية دوقرة رقم ت‌هـ/دوقره/٧٧/٢٨٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠ والمعد لهذه الغاية .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما يلي:

١. عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية بتخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ٦م الملون باللون الازرق وكما هو موضح في المخطط تحت رقم ١ .
٢. الموافقة على تعديل جزء من الشارع التخديمي لتفادي هدم المنازل وعدم الموافقة على الغاء الدخله كما هو مبين في المخطط المرفق تحت رقم ٢ .
٣. الموافقة على الغاء الشارع وجزء من الشارع التخديمي واحداث شارع اخر (وصله) كما هو مبين في المخطط المرفق تحت رقم ٢ .
٤. الموافقة على الغاء الشارع واستحداث شارع اخر موازي بازاحة الشارع الاول كما هو مبين في المخطط المرفق تحت رقم ٤ .
٥. الموافقة على فتح الدخله بدل الشارع لتفادي هدم المنازل وخلع الاشجار كما هو مبين في المخطط المرفق تحت رقم ٤ .
٦. الغاء الشارع واستحداث شارع اخر موازي له كما هو مبين في المخطط تحت رقم ٦ .
٧. عدم الموافقة على فتح الدخله وابقاء الوضع على حالة كما هو مبين في المخطط المرفق تحت رقم ٧ .
٨. الموافقة على تحويل المنطقة الملونة باللون الاخضر الى منطقة سكنية والمبينة في المخطط المرفق تحت رقم ٨ .

واعلان ايداعه للاعتراض عليه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي عين النمره ـ دوقرة ـ الرحيل وابو الزيغان وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المعينة .

خالد البواليز
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحليــة لمجلس قروي عين النمره ودوقره والرحيل وابو الزيغان رقم ٨٧/١٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ المتعلق بالاعتراضات المقدمـــة على المخطط التنظيمي لقرية ابو الزيغان المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت ما يلي : ـــ

١. الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي حســـــب المخطط المعدل المرفق والمبين تحت رقم ١ .
٢. الموافقة على التعديل المرفق المبين في المخطط تحت رقم ٢ ، ٣ .
٣. الموافقة على الغاء الدخله كما هو مبين في المخطط المرفق تحت رقم ٤ .
٤. تعديل الشارع كما هو موضح في المخطط المرفـــق تحت رقـــم ٥ .
٥. تعديل الشارع كما هو موضح في المخطط المرفـــق تحت رقم ٧ .
٦. عدم الموافقة وابقاء المنطقة تجاري كما هو موضح في المخطط المرفـــق تحت رقم ٦ .
٧. عدم الموافقة على الغاء الدخلة المبينة في المخطط المرفق تحت رقم ٨ .

واعلان ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي عين النمره ـــ دوقرة ـــ الرحيل ـــ ابو الزيغان وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المـــــدة المعنيـــــــــة

خالد البواليز
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلانــــــات

صادرة عن محافظ معان بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـــــة معان
السيد جمـــــال المومنـــي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية وادي موسى بأن اللجنة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على قرار اللجنـــــة المحلية لبلدية وادي موسى رقم ٥ لعام ١٩٨٧ تاريـــــخ ١٩٨٧/٢/٢٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطـــع ذوات الارقام ٤٧، ٤٥، ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٣١، ٩٦، ٩٧، ٣٠، ٢٩ وجزء من القطعة رقم ٩٥ من حي الدارة حوض رقم ١٢ وتحويل هذه القطع من منطقة خضراء الى منطقة سكن ج واحداث تجاري بعمق ١٢ متر على الشارع العام لاهمية الموقع على الشارع الرئيسي والمتجه الى المناطق السياحية ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال مع احداث تجاري بعمق ١٢ م واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية والصحف المحلية . فعلى من يود الاعتراض ان يتقـــــدم باعتراضه لدى اللجنة المحلية مدعما اعتراضه بالوثائـــق الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعلان .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية مضيبيع بأن اللجنـــــة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٩٧١٥/١/٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ ومرفقة المخطط الهيكلي المقترح لبلدة مضيبيع ، وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

فعلى من يود الاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بمحافظة معـــان او لدى مختار القرية السيد عايض الهدبان مدعما اعتراضه بالوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعلان .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية الزبيرية وابو مخطوب بان اللجنة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل مسار الشارع عرض ١٢م والمار بالقطعه رقم ٧٢ من حوض ٢٩ وذلك لتفادي هدم مبنى الجمعية الخيرية واعتماد الفضلة المتبقية من القطعه المقابلة للجمعية شارعا تنظيميا وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلان التعديل المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وعلى من يود الاعتراض على التعديل المذكور ان يتقدم باعتراضه لدى اللجنة المحلية مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة اللازمة خلال مدة الاعلان للاعتراض .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية الفرذخ بان اللجنة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال الارض المخصصة لغايات المسجد على القطعة رقم ٥٨ حوض ٢١ الفرذخ واعتماد المسجد المقام على القطعة ٣٠ حوض ٢ المعتيق وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفـــة استعمال الاراضي المخصصة للمسجد الى سكن حسب المجاور وذلك لقرب المسجد المقام من هذه الارض وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة والصحف المحلية .

وعلى من يود الاعتراض على التعديل المذكور ان يتقدم باعتراضه لدى اللجنة المحلية مدعما اعتراضـــه بالوثائق اللازمة خلال مدة الاعلان .

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بأن اللجنـــــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه قد اطلعت على قرار اللجنة المحليه للتنظيم في بلده برما رقم ١٩٨٧/٨ تاريـــخ ١٩٨٧/٢/١٤ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٥/١١/٨ وقرار اللجنة اللوائيه رقم ١٩٨٦/١٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ والمنشـــور للاعتراض بعدد الجريـــده الرسمـــــيه رقـــــم ٣٤٥١ تاريخ ٢٥ كانون ثاني ١٩٨٧ .

فان اللجنه اللوائيه تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريده الرسميه .

● يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنه اللوائية لتنظـــــيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنه المحليه للتنظيم في مدينه جرش رقم ٦/٣٤ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٤ والمتضمن عدم ورود اى اعتراض على قرار اللجنـــــه اللوائيـــــة رقـــم ٣٠ لسنـــــة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣١ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقـــــرى والابنيـــــه رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــــه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المشيرفة رقـــم ١٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ والمتضمن عدم ورود اي اعتراضـــ على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٨ تاريـــــخ ١٩٨٦/٧/٨ وقرار اللجنة اللوائية رقـــم ٩ تاريـــــخ ١٩٨٦/٩/٣٠ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٣٧ تاريـــــــخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقـــــرى والابنيـــــه رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم ٣٣ لسنة ٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٤/٤ والمتضمن رد الاعتراض المقدم من السيد عواد مفضـــي ملح على التعديل موضوع قرار اللجنة اللوائية رقـــم السنة ١٩٨٥ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٩٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه كما تقرر وضع التعديل المذكـــور موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـــــلان بالجـــــريده الرسميـــــة .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلده برما رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ والمتضمن الموافقه على الغاء الشارع ذو السعه ١٢ام والمتجه شمالا وذلك لصعوبة تنفيذه علىالواقع وتكلف البلدية نفقات باهظه وحسب الترسيـــم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلديه والقرويــهوالبيئه للواء جرش .

فأن اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة الايداع المخطط التعديلي لدى مكتباللجنة المحليةفي برما للاعتراض عليهلمدة شهر من تاريخنشر اعلان الايداعبالجريده الرسميه وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكمتب اللجنة المحلية في برما بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاععليه والتقدم باعتراضاتهمواقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مـــــدةالاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الكفــير رقـــم ٨٧/٧تاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن قطعة الارض رقم ٥ من حوض رقم ٢ من اراضي الفكيروذلك لعدم الحاجه اليها وحسب الترسيم المرفق والمعـد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواجـــــــــــــرش .

فأن اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ الموافقه على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في الكفير للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع بالجريدة الرسميه وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنه المحليه في الكفير بحيثيجوز لاصحاب العلاقه الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنه المحليه في الكفـــيرخلال مده الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعـــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في لواء مادبانها قررت الموافقه على تعديل الشارع المار بالقطـع ذوات الارقام ٣٧ ، ٣٨ من اراضي بلدة مليـــح وايـــداعاعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــــةمليـــح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرســـــميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر مرفقة بالمخططـــاتاللازمـــــــــــة .

راتب المجالـــي
متصرف لـــــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــــلان

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في لواء مادبانها قررت الموافقة على تحويل السكن الريفي في القطعتين رقم ١٣٠ ، ١٢٩ من حوض ٢ المربط من اراضي حسبــانالى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي بلديـــةحسبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرســــميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر مرفقة بالمخططـــاتاللازمــــــــــة .

راتب المجالـــي
متصرف لـــــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلده عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرارها السابـق رقـــم ٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ والمتعلق باعلان التعديل المقتــرحمن قبل الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتاب معاليه رقـــم ع/٦/٩/٢٣٤٤٧ تاريـــخ ١٩٨٥/١١/٦الشوارع الملك حسين والامير محمد وشارع خالد بن الوليد حسب الترسيم المعد من قبل الوزاره . ونظرا لـــورودشارع الامير حسن في الاعلان الصادر بالصحف المحليـــه بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ بدلا من شارع الامير محمد .

قررتاللجنة اعادة نشر الاعلان لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنـــةالمحليه على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيـــه والاوراق الثبوتيـــــــه .

متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

أعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكـــورة علىقرارها السابق رقم ٧ لعام ١٩٨٦ المعطوف على قـــرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٣/١٠ لعام ١٩٨٥المتضمــــــــن : ـ

(تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع بسعة ستةامتار تبدا من مخزن محمد صالح وردة وتنتهي بشـــارع تنظيمي سعة ١٢ متر قرب منزل محمود فضيل مفلح) .

حيث تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشان في عددالجريدة الرسمية رقم ٣٤١٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ولـــم يتقـــدم احـــد باعتـــراض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تثبيت الدخلةالمشار اليها اعلاه ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مـــرور خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

شوكت جرادات
متصرف لواء الكورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكـــورة علىقرار اللجنة اللوائية لمحافظة اربد رقم ٤٠٨ لعام ١٩٨٥ والمعطوف على قـــرار اللجنة المحلية في بلدة كفر المـــاءرقم ٨٣/١٧ لعام ١٩٨٤ المتضمن احداث دخلة بسعة اربعة امتار كما هي على الواقـــع تبدأ بالقرب من ملكحسين محمد الخطيب جنوبا من الشارع العام المحاذي لملك رشيد محمد ابو شقـــير .

وحيث تم نشر الاعلان الصادر عن اللجنة اللوائيةلمحافظة اربد بهذا الشان في عدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٣٤٢ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ ولم يتقدم احد باعتراض .

قرر تاللجنة اللوائية للواء الكورة الموافقة علىوضع الدخلة المشار اليها اعلاه موضع التنفيذ .

شوكت جرادات
متصرف لواء الكورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٢٠٦/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/١١ بشانها ما يلي :ـ

ا ـ تأجيل النظر لمزيد من الدراسة والايضاح في الطلب المتعلق بمشروع شركة ادوية الحكمة لانتاج ادوية مختلفة (شراب ، اقراص ، كبسولات) .

ب ـ الموافقة على اعتبار مشروع المؤسسة الاردنية للجلود الصناعية / شركة وليد فوده وشركاه / الرقيم ـ سحاب مشروعا اقتصاديا مصدقا شريطة التقيد بما جاء في الترخيص الصناعي المتضمن انتاج الجلود الصناعية والمشربه ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ .

جـ ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١. مشروع شركة نديم حسن الطيان واولاده / المدينة الصناعية ـ سحاب والمتضمن طباعة وزركشة الاقمشة الجورجيت والمخمل والحرير المبكل.

٢. مشروع شركة البتراء للتموين والتجارة الدولية (مخبز نصف آلي) ـ عمان .

٣. مشروع شركة المصانع الوطنية للالبسة الجاهزة والتريكو / المدينة الصناعية ـ سحاب والمتضمن انتاج البسة عسكرية ومدنية .

٤. مشروع شركة البا المتحدة المساهمة الخصوصية / المدينة الصناعية ـ عمان والمتضمن انتاج مقطورات مختلفة مثل صناديق القمامة الهيدروليكية ومقطورات قلاب وغيرها . والغاء الاعفاءات الممنوحة لشركة البا المتحدة العادية المحدودة لانتاج خلاطات وتنكات المياه والمحروقات والتريلات وذلك لعدم تنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاعفاء . ونقل ملكية محطة دهان كاملة استوردت على اساس استعمالها في مشروع شركة البا المتحدة العادية المحدودة الى مشروع شركة البا المتحدة المساهمة الخصوصية معفاة من الرسوم .

٥. مشروع مصنع الفردوس للبسكويت والبوظة / ماركان ـ عمان .

د ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :ـ

١. شركة المقالع والمحاجر الاهلية المساهمة العامة المحدودة ـ عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ لاعفاء كيل .

٢. مستشفى قصر شبيب ـ الزرقاء ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ ، ١٩٨٧/٢/١٠ ، ١٩٨٧/٤/١٥ لاعفاء اجهزة .

٣. شركة احمد سعيد الكرام لتلبيس الاطارات ـ عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥ لتعديل قيمة اجور الشحن حيث اعفى للشركة ماكنات وآلات وقطع غيار .

٤. الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين) ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦، ١٩٨٧/٢/١٧ لاعفاء اجهزة ومعدات .

٥. شركة الالبان الدنماركية الاردنية المساهمة الخصوصية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ لتعديل مدة اعفاء الشركة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية من ست سنوات بحيث تصبح تسع سنوات كون مشروع الشركة مقام خارج حدود محافظة العاصمة في عين الباشا قضاء السلط في القطعة رقم ١١٣ من حوض رقم ٤ من اراضي عين الباشا وكان المشروع قد اعتبر مشروعا اقتصاديا مصدقا .

٦. شركة عبد الكريم وابمن حتاحت ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ لاعفاء ماكنات واجهزة وقطع غيار .

٧. الشركة الاردنية لتجهيز الاسمدة وتعبئتها المساهمة الخصوصية المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥ لاعفاء آلة خياطة لنقل الاكياس وتعديل بنود معفاة تتعلق بحزامين ناقلين وادخال صفائح فولاذية تحت وضع الادخال المؤقت واعفاء ما يتم تصنيعه وتركيبه منها .

٨. فندق بنك الاسكان / عمان بلازا ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ لاعفاء مايكروفونات مع صناديق الوصل وجميع لوازمها ولوازم التركيب وتعديل كمية بنود معفاة .

٩. مستشفى ابن النفيس ـ اربد ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٤/١ لاعفاء اجهزة ومعدات .

١٠ شركة السلفوكيماويات الاردنية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤ ، ١٩٨٧/٤/٥ لاعفاء مولد بخار وملحقاته وادخال كميات من الصاج تحت وضع الادخال المؤقت واعفاء ما يتم تصنيعه وتركيبه منها .

١١ شركة المؤسسة الطبية الاردنية ـ مشروع انتاج الحقن الطبية المستهلكة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ لاعفاء قالب لتغليف الكفوف الطبية .

١٢ الشركة العربية الامريكية للصناعات الغذائية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ لادخال مواد لازمة لبناء هنجرين لمصانع الشركة تحت وضع الادخال المؤقت واعفاء ما يتم تصنيعه وتركيبه منها .

١٣ الشركة الاردنية للانتاج التلفزيوني والاذاعي والسينمائي المساهمة العامة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ ، ١٩٨٧/٣/١٩ لتمديد مهلة تنفيذ المشروع ومهلة استيراد الموجودات الثابتة لغاية ١٩٨٩/٢/١٠ واعفاء اجهزة تسجيل ولوازمها واعفاء سبع كميرات تلفزيونية ولوازمها .

هـ ـ الموافقة على الغاء الاعفاءات الممنوحة للمشاريع التالية تطبيقا لاحكام المادة ٢٩ فقرة (ا) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وذلك لعدم قيام اصحابها بتنفيذها ومرور اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الاعفاء .

١. شركة نقولا يوسف نجم وشركاه وكان قد اعتبر مشروعا اقتصاديا مصدقا .

٢. الشركة الوطنية لصناعة المستحضرات الصيدلانية والكيماوية والتجميل وكان قد اعتبر مشروعا اقتصاديا .

و ـ عدم الموافقة على طلبات المشاريع التالية لاعادة النظر في تقييمها :ـ

١. الشركة العالمية لطلاء المعاذن والتجارة .

٢. الشركة العالمية للصناعات الخشبية .

٤. شركة الفيصل الصناعية

وكانت جميعها قد اعتبرت مشاريع اقتصادية فقط .

اضافة بند الى جدول اجور المعالجة في مستشفيات ومراكـــز وعيـــادات وزارة الصحـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٧/٧/١٢ ، بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على اضافة البند ١٢ الى جدول اجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وعيادات وزارة الصحة على النحو التالي :

البند	السعر بالدينـــار
(١٢)	(٣) دنانير اجور حفظ الجثة في ثلاجة الموتى عن كل ليلة على ان تعفى من الاجور الفئات التالية : ١ ـــ حالات الوفيات القضائية قبل استكمال الكشف عليها وتشريحها او تسليمها الى الجهة المختصة . ٢ ـــ الوفيات مجهولة الهوية التي يتم دفنها بمعرفة البلديات والمدعي العام . ٣ ـــ الحالات الانسانية التي تقتضي الضرورة اعفاءها وبتنسيب من رئيس قسم الطب الشرعي او مدير الصحـــــة .

المواصفـــات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التاليـــــة : ـــ

١ ـــ المرجريـــــن رقم ٢٩٧ لعام ١٩٨٧ .

لتكون بديلة لنفس المواصفة رقم ٢٩٧ لعام ١٩٨٣

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفـــات من مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة

المواصفـــات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنـــة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنيـــــة التاليـــة وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها ساريـــة المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريـــــدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة :

١ ـــ القواعد العامة لشؤون صحة الاغذية رقم ٤٩٣ لعام ١٩٨٧

٢ ـــ طرق فحص واختبار طباشير المدارس رقم ٥٠٦ لعام ١٩٨٧

٣ ـــ طباشير المدارس رقم ٥٠٧ لعام ١٩٨٧

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنـــة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم .

وزير الصحة
د. زيد حمزة

اسم الطبيب	مكان العمـــل
رئيسه ياسين الهنداوي	عيادة خاصة في الرصيفة
شيروت حسن هاشـــم	عيادة خاصة في عمان
عمران غالب جيطـــان	عيادة خاصة في اربد
جميل شاهر الكـــوز	القوات المسلحة
محمد عيسى ابو زيـــد	عيادة خاصة في اربد
مروان محمـــود صالحـــه	جيش التحرير الفلسطيني
قاسم محمـــد المسالمـــه	عيادة خاصة في جرينه
موفق محمود قبـــلان	القوات المسلحـــة
مصطفى حسين عبابنـــه	عيادة خاصة في اربد
ادريانا ليفيا الكيلاني	عيادة خاصة في عمان
عثمان عبدالرحمن العسلي	مستشفى النديـــم
عبدالسلام احمد شموط	جيش التحرير الفلسطيني
ابراهيم عبدالرحمن ابو حطب	الضفه الغربيـــة
عادل غضيان فرحان داوود	عيادة خاصة في دير علا
عزام سالـــم النعامي	عيادة خاصة في الزرقاء
طلال سميـــح الزوايده	عيادة خاصة في مادبا
حارث عبدالله ابو سليـــم	عيادة خاصة في صويلح
هيثم نعمه عمـــاري	وزارة الصحـــة
عزت قاسـم ابو الرب	عيادة خاصة في اربد
شحادة حموده سلام	القوات المسلحة
ايه طلعت حمـــدان	القوات المسلحة
موسى ياسين الشياب	مستشفى الجامعة الاردنية
بدري ضيف الله القاسم	عيادة خاصة في الازرق
تيسير محمد الحســين	القوات المسلحـــة
مروان عبدالكريـــم حباب	عيادة خاصة في اربد
عاصم فائز الغضبـــان	عيادة خاصة في عمان
محمود عبد الله عيسى غريـــز	عيادة خاصة في اربد
جمال محمـــــد العـــزه	القـــوات المسلحـــة
اسحق حسونه الدائر	القـــوات المسلحـــة
ياسين محمود قدسيه	عيادة خاصة في اربد
بسام طاهـــر عمـــر	عيادة خاصة في الزرقاء
حسين علي عيسى السالم	عيادة خاصة في سحاب
محمد ابراهيم القيســـي	عيادة خاصة في عمان
عيسى سليمان سواقـــد	القوات المسلحة
كمال محمد عبدالقادر ابو علم	عيادة خاصة في الزرقاء
محمود عبدالله يوسف احمد	الضفة الغربيـــة

اسم الطبيب	مكان العمـل
محمد عبدالله ابو هديب	القوات المسلحـة
فارس حليـم حـداد	القوات المسلحـة
اسامة سعدي النجار	عيادة خاصة في اربد
رياض خالد حمـد	القوات المسلحـة
وليد فارس محمد عبدالله	عيادة خاصة في عمان
سعيد ابراهيم ابو حطـب	عيادة خاصة في عمان
سلمان محمد العسـاف	القوات المسلحـة
عدنان محمد الحسبان	القوات المسلحـة
جمال سعيد الخواجـا	عيادة خاصة في عمان
يوسف محمد العبداللات	عيادة خاصة في عمان
دخيل عبدالرحمن الجرايده	القوات المسلحـة
محمود علي حسن اسماعيل	عيادة خاصة في عمان
محمد علي خميس	عيادة خاصة في عمان
شكري خالد الشبامـي	عيادة خاصة في عمان
كمال خليل النجار	عيادة خاصة في اربد
محمد عبدالله كنعان	عيادة خاصة في عمان
زياد فوزي فارس	عيادة خاصة في الزرقاء
عبيده عصام العبكـي	عيادة خاصة في عمان
علي حسين بعجاوي	عيادة خاصة في البقعه
هشام واصف اباظه	عيادة خاصة في عمان
الكسندر ناجـي الطويـل	مستشفى النديـم
محمد خالد رفيق محمود	عيادة خاصة في الضفة الغربية
مازن صـلاح الجمل	عيادة خاصة في جرش
نظام هارون بيـوك	عيادة خاصة في عمان
عمـر يعقوب الحسامي	عيادة خاصة في عمان
ناديه حسين كوكش	عيادة خاصة في عمان
هشام يوسف شاهين	عيادة خاصة في عمان
عبدالرحيم احمد مصطفى	عيادة خاصة في عمان

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٧/٦/٣٠م.

الموجـودات	دينـار	دينـار
الـذهب		٦٥ر٨١٩ر٤٢٤
حقوق السحب الخاصة		٥ر٦٣٠ر٥٩٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٧٢ر٢٩٧ر٤٣٤	
يطرح : امانات لقابلة التزاماته جارية	١٦ر٧٤٧ر٢٤١	
	٥٥ر٥٥٠ر١٩٣	
سـندات	٩ر٥٩٤ر٧٠٧	٦٥ر١٤٤ر٩١٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٩٠ر٧٦٦ر٨٥٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٧ر٨٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤١٧ر٦٥٤
موجودات بالعملة الاردنية .		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٥ر٠١٤ر٧٥٣	
سلف واسناد مخصومة .	٤٣٣ر٣٥٨ر٧٢٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخـرى	٥٢ر٦٤٣ر٦١٠	
		٥١٣ر٧٦٧ر٠٨٥
مجموع الموجودات		٨٧١ر٨٨٤ر٤٨٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٨ر٧٨٥ر٢٢٤

المطلوبات	دينـار	دينـار
النقد المصدر		٦٦٩ر٨١٧ر١٨٢
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	١١ر٠٦٩ر٦٩٥	
البنوك المرخصة	١١٤ر٢٤٠ر١٤٤	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨١٢ر٣١٩	
الحسابات الاخرى	١ر٥١٧ر٥٥٨	
		١٢٧ر٦٣٩ر٧١٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥ر٢٤٢ر١٨٧
مطلوبات اخـرى		٧٥ر٤٣٢ر٩٠٢
راس المـال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتيـاطي العـام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢١ر٩٤٦ر٣٧٤
مجموع المطلوبات		٨٧١ر٨٨٤ر٤٨٠
الاعتمادات المستندية		١٠٨ر٧٨٥ر٢٢٤

المدير التنفيذي
محمد جاسر

المحـافظ
حسين القـاسم

مطالبات

اعــــلان

عملا بأحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من الدكتور محمود خالد محافظة وكفيله السيد يوســـفسالم الكمور المبادرة الى دفع المبلغ المطلوب منه لحساب امانات جامعة العلوم والتكنولوجيا والبالغة قيمتـــــه ٣٨١١٤ ثمانية وثلاثون الفا ومائة واربعة عشر دينـــارا و ٩٨٥فلسا خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهما عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اعــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفــــلاء المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع بدل الالتــزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالـــة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	المبلـغ فلس	دينار
مقبوله غيث علي السواعير	والدهـــــا	...	٢٤٠
جميل ممحد علـــي دراوشــــه	والـــــــده	...	٨٢٥
سهام مصطفى صالح محمــد	والدهـــــا	...	١٢٤
ساره حسين حسن العليمي	والدهـــــا	...	٥٦٠
حليمه محمود احمد الدروبي	والدهـــــا	...	٥٦٠
نخله سليم جادالله خليليه	أملي سالم خليليه	...	٢٢٧٥
عمار صبحي خليل كتانــــي	والـــــــده	٦٣٤	١٦٧
شحاده نوته عيسى عقال	دسبينا عيسى عقال	١٤٢	١٠٦٨٢
ياسر صالح ابراهيم الرفاعي	عيسى محمد محمود بكر	...	٣٠٤
مصلح سالم مطلق محمد الجبور	والـــــــده	...	١٤٠
زياد يوسف محمد اسماعيـــل	اسماعيل حسن برغوث	...	١٤٠
رغده باسيـــل موسى الصناع	والدهـــــا	١٠٤	٨٣٠

اعــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفــــلاء المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع بدل الالتــزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالـــة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	المبلـغ فلس	دينار
ختام محمد سعد الرقـــاد	محمد عبدالله الزارع	٥٠٠	٦٣٩
ختام حسين عبدالغني صالح	والدهـــــا	...	٥٦٠
نايفه يوسف اسماعيل ابو شمله	والدهـــــا	...	٥٦٠
امينه عبدالحميد احمد خليل درويش	جبر محمد حسين ابو هواش	...	٥٦٠
ثناء عبدالحميد الشلـــه	وليد عبدالحميد الشله	...	١٣٧٠
رجاء محمد شريف عبدالقادر المجالي	توفيق محمد ابو خجيل	...	٢٦٠
ساجده عبدالمجيد ابو رمان	توفيق محمد ابو خجيل	...	١٠٤٠
سعود حسن عقله عقل	زيد علي حسين محمود	٥٠٠	١٦٤٤
عائشه احمد مطلق الحنيطي	والدهـــــا	...	١٨٩٤
سوزان محمود احمد الخالد	ياسين محمد علي الجيلاني	...	٦٣٣
ليلى حسن محمد حسين عمر	رهيف عيسى ابراهيم جريري	٧٩٥	٤١٠
فريد سالم سعد جرادات	والـــــــده	٣٥٥	٤٥٤

اعــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفــــلاء المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع بدل الالتــزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالـــة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلـغ فلس	دينار
عبير عيسى سلامه الصائغ	والدهـــــا	١٥٠	٢٢٩٨
فايز عبدالمنعم ابـــو دوش	بـــــــلا	...	١٤٥٠
حنان جمعه سعيد عيـــد	محمد محمود احمد الدغلس	...	٥٦٠
هناء خليل محمود قصقص	والدهـــــا	٨٢٥	٢٨٥
بسام غازي احمد سعيفان	والـــــــده	...	٦٠٠
ناصر محي الدين رضا دروزه	ياسين محمد علي الجيلاني	٥٠٠	١٨٧
عطاالله توفيق عياد السكر	والـــــــده	٥٠٠	٢٠٢
حابس محمد محمود الرقب	والـــــــده	...	١٢٠
محمد حسن حمدان الرقـــب	والـــــــده	...	١٢٠
علي موسى ناصر حماد	والـــــــده	٧٠٠	٢٢٩
بلال محمد شكري الهنيني	عبدالرحمن الهنيني	...	١٤٠
صلاح محمد عيد الحديد	والـــــــده	...	١٦٠
زياد علي خالد الضامن	بـــــــلا	٨٥٠	٣٧٦
عدنان عبداللطيف احمد العزه	حسن محمد ذيب السعودي	٢٦٧	٣٦٦٤
محمد خضر احمد عوده صقور	والـــــــده	٠٩٤	٢٧٧

مطالبـــة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه مبلغ وقدره ١٠٧٥٦ عشرة الاف وسبعماية وستة وخمسون دينارا لحساب الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم٨٦/٨٢ جزاءالمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبلغ المطلوبمنهما لحساب الخزينة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

١ ـــ احمد منخير سالم ـــ اردني الجنسية

نايف لافي سالم الصقر ـــ سعودي الجنسية

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو حسين عبدالكريم المعانيمبلغ ٤٠٩٤ اربعة الاف واربعة وتسعون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٧ المكتســبالدرجة القطعيـــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على شركة ابناء فائق العشي مبلغ٨٩٤٦ ثمانية الاف وتسعماية واربعون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/٤ المصدقبقرار محكمةاستئناف الجمارك القطعي رقم ٣٦/٨٠ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستـــينيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيرانسنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية العدسية الخيرية ـــ لواء الاغوار الشمالية تحت رقم ٨٣٦ وذلك استنادا لقانونالجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون تسويـــةالاراضي والميـــــاه لسنــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـــاهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٨٧ .

الوصف : حوض بلدقرية نايفه التابعة لمحافظـــةالمفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنـــه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان ودائرة تسجيلاراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مأمور التسوية المختـــــــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورةان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائـــرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

امـــر تسويـــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانـــونتسويـــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيحوض بلد قرية نايفه التابعة لمحافظة المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعه في اراضي حوض بلد القرية المذكـــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموافيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

هكذا من الأصل

اعـــلان تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون تسويـــةالاراضي والميـــــــــاه لسنــــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنــاهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٨٧ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ١ من اراضيقرية محي التابعة لواء المزار الجنوبي ــ الكرك المبينــة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائــرةالاراضي والمساحة ــ عمان ودائرة تسجيل اراضـــي المزار الجنوبي ودار الحكومة في المزار الجنوبي ومكتبمامور لتسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورةان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائــرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون تسويـــةالاراضي والميـــــــاه لسنــــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنــاهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٨٧ .

الوصف : أراضي حوض بلد قرية الحميدية التابعةلحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائــرةتسجيل أراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورةان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائــرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

امـــر تسويـــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانــــونتسويـــة الاراضي والمياه لسنــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي اراضي حوض بلد قرية الحميدية التابعة محافظة المفرق .

٢. ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي حوض بلد القرية المذكـــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

فاز بالتزكية السادة التالية اسماؤهم اعضاء فـــيمجلس ادارة اتحاد المزارعين في وادي الاردن لمـــدة اربع سنوات اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢٥ بدلا من الاعضاءالذين انتهت مدة عضويتهم :

السيد يوسف حمد العلاونـــه
السيد مثقال عبدالقادر الغزاوي
السيد محمد صالح ابراهيم الغزو
السيد مفلح عبدالرحمن العليان
السيد نهار الرجا الطويقات

رئيس سلطة وادي الاردن

. . .

اعـــلان

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ . قررت تصفية جمعية الاتحاد التعاوني للجمعياتالزراعية م.غ اربد والمسجلة تحت رقم ٦٦٧ تاريـــخ ١٩٧٥/١١/٣٠ وتعيين السيد محمد يوسف عبدالكريـــممصفيا لها وعنوانه المنظمة التعاونية الاردنية / مديرية تعاون اربد وليكن معلوما بان جميع الادعاءات علــــىالجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية بالوكالة

ايوب بطارسة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان حاوية المواد الغذائية(توفي)الواردة على الباخرة لاجونا الراسية بمينــــاء العقبة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣١ بموجب بوليصة الشحن رقم 40 ــ رافينا والعائدة للسادة محلات رباح عمان قد مضى على تخزينها المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانونوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مديرجمرك العقبة

احمد عبد الحياري

قـــــرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ ــ أسند الى المتهمين كل من :
١. محمد محمود عثمان رباح البدحة من ديــــرعمــــار / رام اللــــــه .
٢. محمود سليم عبد الرحمن البدحة من ديــــرعمــــار / رام اللــــــه .
٣. صلاح محمد عبد اللطيف من الجيب / القدس

جرم بيع العقار للعدو خلافا لاحكام المادة الرابعـــةمن قانون منع بيع عقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٢ ــ ونتيجة محاكمة المتهم الاول وجاهيا والمتهمين الثانيو الثالث غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بالاجماع بتاريخ ١٩٨٧/٥/٣ اسقاطدعوى الحق العام من المتهم الاول لثبوتوفاته وبراءة المتهم الثاني والثالث وذلك لعدم كفاية الادلة بحقهما .

٣ ــ وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ صادق مجلس الوزراء علىقرار الحكم المذكور اعــــلاه .

لدى محكمة الجمارك الاستئنافيه الموقـــــره

المستانف : مدعــــي عام الجمارك

المستانف عليه : محمد بتر الغالي / سوري الجنسيــهمجهـــــول محــــل الاقامـــــه
الحكـــم المستانف :

الفقرة الحكميه المتعلقة بالغرامه الجمركية من قرار محكمة الجمارك البدائيه الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ في القضيه رقم ٨٧/٨٤ بدايه جزاء المتضمن ادانــــــةالمستانف عليه وتغريمه خمسين دينارا والرسوم غرامـة جزائيه ومائتين واربعة وسبعين دينارا وثمانماية فلسغرامة جمركية مع مصادرة البضاعة المضبوطه وواسطة النقل . .

وحيث أن هذه الفقرة الحكميه مجحفة ومخالفـــةللقانون والواقع فانني استانفها ضمن المدة القانونيـــه للاسباب التاليـــــــــه :

اسباب الاستئنـــاف :

١ ـــ اخطات محكمة الجمارك البدائيه لعدم حكمها بغرامةجمركية لا تقل عن مائتين وخمسة وثمانين وسمائة فلس

٢ ـــ جانبت محكمة الجمارك البدائيه الصواب في قولهـــان قيمة الدخان المضبوط سبعة دنانير في حين ان من الثابت في البينه وحساب غرامته انها سبعة دنانير ونصف .

٣ ـــ اساءت محكمة الجمارك البدائية فهمها وتفسيرهـــالمدى شمولية كلمة (مثلي) الواردة في المادة ٢٣٥/ب/٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ فاعتبرتهاغير شاملة للرسوم على خلاف محملها القانوني .

٤ ـــوبالتناوب فقد خالفت محكمة الجمارك البدائيـــهما جاء في جدول الرسوم المرفق بالبلاغ رقم ٢٧ لسنة١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ من ان رسم كروز الدخــــانالاجنبي هو ثلاثة دنانير وستمائة فلس .

الطلــــــب :

لهذه الاسباب مجتمعة ومنفردة ولما تراه محكمتكمالموقرة التمس قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ الفقرة الحكمية المستانفة والحكم على المستانف عليــــهبغرامة جمركيه لا تقل عن مائتين وخمسة وثمانين دينارا وستمائة فلس حسب القانون وتضمينه الرســـــــوموالمصاريف والاتعـــــــــاب .

المستانف
مدعي عام الجمارك
يوسف فريحـــات

تبليــــــغ

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــــودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقـــولا جريسات الماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسمصاحب الجـــلالة ملك المملكة الاردنية الهاشميـــــــة الحسين بن طـــلال المعظم .

المدعـــي : الحـــق العـــام .

المدعـــــي عليه : محمد بتر الغالي .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين محمدبتر الغالي / سوري الجنسية مجهول محل الاقامه .

تهمة تهريب دخان ومخدرات خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ منقانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجاريه علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا . تليـــت لائحة الاتهام وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيـــانضبط المهربات وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن/١ ولغاية ن/٣ وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضــــيهوالبينات المقدمه فيها إنه وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ واثناء قدوم الظنين الى الاردن من طريق المدوره وتفتيش سيارتهمن قبل رجـــال الجمـــارك عثر مع الظنــــــين على حبات كبتاجون قيمتها ثلاثة وثمانون دينار كانت مخباة فيسقفغرفة السيارة الكويتيه رقم ٥٣٤٢ التي كان يقودها وكذلك وجد معه ثلاثة كروزات دخان مالبورو اجنبـــــيقيمتها سبعة دنانير وتم تنظيم ضبط المهربات مبرز ن/١ بحق الظنين كما هو واضح من لائحة الاتهام وباقــــــيالاوراق .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينللتهمه المسنده اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته عملا باحكام المادة ٢٣٥ / أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرســـــوم يحبس في حالة عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسماية فلس او كسورها . وعملا بالفقرتين د/١ ٢٠ جـ من المادة المذكوره أعلاه تغريمه مبلغ مائتين واربعة وسبعين دينار وثمانمايةفلس (٨٠٠ر٢٧٤ دينار) كغرامة جمركية مع مصـــادرة البضاعة المضبوطة وواسطة النقل .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صـــدربتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ .

العضو	العضو	الرئيس
نقولا جريســـات	**خـــالد القطب**	**محمود عوده**

قــرار الامهال

الى المتهم محمد عبد الرزاق صديق مصري الجنسيةوالفار من وجــه العدالة اقررامهالك مـــــــد ةعشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عنجناية السرقة المسندة اليك خلافا لاحكـام المــادة ٤٠٤ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبرفارا من وجه العداله وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع مــن اقامة اية دعوى وسيعتبر كل تصرف قمت به او التزاما تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افــــراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الــــى السلطات .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار الامهال

الى المتهم غالب أحمد صادق الزريقي من عرابـــهوسكان الرصيفه مجهول محل الاقامه عملا بالفقره الثانيه من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقررامهالك مده عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القـــــرار في الجريدة الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيهلمحاكمتك عن التهمه المسنده اليك وهي خلافا لاحكـــــام المادة ٢٦١ بدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات واقـــررتخويل كافه السلطات القضائيه والضابطه العدليه بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيهالمختصـــهوتكليف كل شخص يعرف عن محل وجودك ان يخبر عنه.

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المده المذكورة اقرراعتبارك فارا من وجه العداله ووضع اموالك وامـــلاكك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرفبها ومنعك من اقامة ايه دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقهعلى باب محكمة البدايه وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختص بوضعاشارة الحجز على العقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قرار امهال

الى المتهم : ابو الفتوح عطيه احمد / مصري الجنسيـــهمن سوهاج عمره ٢٢ سنة فار من وجه العدالة .

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفســـك للسلطات القضائيه لمحاكمتك من جرم احداث عاهه دائمةللمشتكي رياض خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانـــــون العقوبات وآمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاءالقبض عليه وجلبه لمحكمة جنايات المفرق وعلىكل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر السلطات المختصه بذلك . واذالم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجـــه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه وتحرم مـــن التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطـــلا .

رئيس محكمة جنايات المفرق

قــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
منعم فهمي شنك	٨٧/٢٤٢ جنايه	التزوير+استعمال مزور + السرقة
نبيل فهمي شنك	« ٨٧/٢٤٢	التزوير
اميره سمعان ايوب	« ٨٧/٢٤٧	التزوير + استعمال مزور
سامي سمعان ايوب	« ٨٧/٢٤٧	« + «
راضي محمد سعيد العامودي	« ٨٧/٢٥٢	« + «

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

ورقة الاخبار

صادر من قبل دائرة اجراء اربد

الى مصطفى امين يوسف محمد الصمادي وكيله المحامي اسماعيل ابو عبد مجهول مكان الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدوله مبلغ ٢٠ دينارا و ٥٠٠ فلس المحكوم به واذا انقضت هذه المده ولم تؤدالدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

تبليغ احكام جزائيه

صادرة عن محكمة بداية عمان بحق المذكورين بادناه

مجهولي محل الاقامه

اسم المحكوم عليه	مدة الحكم
رافت فؤاد عبد الحميد الوالي	وضعه بالاشغال الشاقه لمدة ٣ سنوات والرسوم
فؤاد علي موسى الكالوت	وضعه بالاشغال الشاقه لمدة ٣ سنوات والرسوم
احمد ضيف الله مصطفى التل	وضعه بالاشغال الشاقه لمدة ٣ سنوات والرسوم
زيدان الرشق	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شاكر يحيى الهشلموني	حبسه سنة والرسوم
احمد عبد الظاهر الشريف	حبسه ثلاثة سنوات وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد وفيق وليد عبد الرزاق	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
محمد نافذ الدويك	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
علي حماد عبد الله مرزوق	اعتقاله سنتين في دار الاحداث
رمضان محمود محمد العبد	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
قليبني حسيب ابراهيم	حبسه سنة واحدة والرسوم
علي لافي سلامه ابو غنيم	وضعه ثلاث سنوات بالاشغال الشاقه

تبليغ احكام جزائيه

صادر من محكمة صلح وادي موسى .

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامه

المشتكي	اسم المحكوم عليه	مدة الحكم
الحق العام	جمعه محمد علي حسنين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق العام	محمود محمد سلامه ابو معيتيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق العام	موسى علي عنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق العام	مصطفى سليمان خليل كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق العام	احمد محمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائيه

صادر عن محكمة بداية العقبة بحق المذكورين بادناه

مجهولي محل الاقامه

اسم المحكوم عليه	مدة الحكم
عيد زيدان عسكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد زيدان عسكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى محمد احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عايش سليم	غرامة عشرين دينارا والرسوم
حمد علي عبدالله الدويري	الحبس سنه والغرامة خمسون دينار والرسوم
كمال عقاب يوسف حسن	غرامة اربعين دينارا والرسوم
احمد فرحان سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى نعمان عطيات	غرامة عشرين دينار والرسوم
وهيب احمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود احمد الناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم